

الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع Objective Conditions for the acceptant of a civil action in legislation

لامية لعجال، أستاذة محاضرة أ، جامعة بومرداس l.laadjal@univ-boumerdes.dz

تاريخ قبول المقال: 01-02-2021

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2021

الملخص:

إن شروط قبول الدعوى تعد من المواضيع الهامة والمتعلقة أساسا بالجانب الاجرائي في قانون الإجراءات المدنية فكان تنظيمها بداية في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 حيث بعد استقلال الجزائر ورد فراغ قانوني، الامر الذي فرض استصدار مرسوم يقضي بمواصلة تطبيق النصوص القديمة إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وقد شهد تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشروط قبول الدعوى الموضوعية بعض الاشكالات الأمر الذي أورد جدل بين رجال القانون (فقه، قضاء) كتحديد الطبيعة القانونية للمصلحة، لذلك جاء القانون 09-08 للإجراءات المدنية والادارية متضمنا بعض الاصلاحات والتغيرات مثل تلك المتعلقة بالأهلية، فالملاحظ أن الظروف التي أدت إلى صدور النص القديم لم تعد قائمة اليوم وبزوالها ينبغي من المفروض تبعا لذلك زوال النصوص التشريعية التي اقتضته.

وتتمحور هذه الدراسة حول تبيان الشروط الموضوعية لقبول الدعوى بالتركيز على قانون 09-08 للإجراءات المدنية والادارية، ومحاولة احداث مقارنة مع ما كان منظم في قانون 1966 للإجراءات المدنية.

الكلمات المفتاحية: الصفة ؛ المصلحة ؛ الاذن ؛ الاهلية ؛ النظام العام .

Abstract:

The conditions for accepting a lawsuit are considered to be an important issue, mainly related to the procedural aspect of the Civil Procedure Law, which was initially regulated by the Civil Procedure Act of 1966, after the independence of Algeria and a legal vacuum was restored. Which imposed the issuance of a decree to continue to apply the old texts only in contradiction with national sovereignty.

The application of the legal texts regulating the conditions of acceptance of the substantive case has raised some problems, which has been controversial between jurisprudence and the judiciary as the legal nature of the interest. There fore, Law 08-09 of civil and administrative procedures includes some reforms and changes such as those related to eligibility, It is noted that the circumstances that led to the issuance of the old text are no longer in place today and in their demise, it is therefore necessary to remove the legislative texts that they required.

The study focuses on defining the substantive conditions for accepting a lawsuit by focusing on Law 08-09 on civil and administrative procedures and attempting to compare the provisions of the 1966 Civil Procedure law.

key words: Status; Interest; Autorisation; Eligibility; Public ordre.

مقدمة:

إن حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة، شرع لكافة الناس، فلا يجوز التنازل عنه، ولا ينقضي بالتقادم، أو بأي سبب آخر، كما أن من يتقدم برفع الدعوى ليس حتما هو صاحب الحق، فقد تكون دعواه مبنية على ادعاءات غير صحيحة، أو قد لا تربطه أي صلة بالحق المدعى به أو بالمدعى عليه فيكون مصير دعواه الرفض.

وعلى ذلك فإن من يدعي الاعتداء على حق من حقوقه مكنة اللجوء إلى القضاء ويتطلب الأمر ضرورة تحقق ما يسمى بالشروط الموضوعية لقبول الدعوى، أو حق التقاضي والذي عادة ينظم في جل التشريعات في قانون الإجراءات المدنية.

و عليه فإن البحث في النبذة التاريخية لتنظيم الإجراءات المدنية في الجزائر يقودنا مباشرة إلى الحقبة الاستعمارية، حيث بعد استقلال الجزائر ورد فراغ قانوني، الأمر الذي فرض استصدار مرسوم يقضي بمواصلة تطبيق النصوص القديمة إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية وخلال سنة 1966 بادرت الجهات التشريعية في اصدار قوانين بموجب أوامر ومنها الأمر المتعلق بالإجراءات المدنية الذي يحمل رقم 154/66 الصادر في 1966/06/8 والذي تعرض إلى عدة تعديلات، إلى حين استصدار القانون الساري¹.

وقد كان قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى قد تناول الشروط الشكلية للتقاضي في المواد من 12 إلى 28 في الباب الأول المعنون ب : في رفع الدعوى، أما الشروط الموضوعية فقد تناولها في المادة 495، ومن ثمة فشروط التقاضي كانت منصوص عليها في نصوص قانونية متفرقة أي متباعدة، ينما تناول المشرع في قانون 08-09 المؤرخ بتاريخ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون للإجراءات المدنية والادارية² شروط التقاضي في المواد من 13 إلى 20 في الباب الاول المعنون ب: في الدعوى في الفصل الأول المعنون ب: في شروط قبول الدعوى، والفصل الثاني المعنون ب : في عريضة افتتاح الدعوى والفصل الثالث بعنوان : في شكل وبيانات التكليف بالحضور.

جاء تحديد الشروط الموضوعية لقبول الدعوى في المادة 13 من قانون 08-09 للإجراءات المدنية والادارية، والملاحظ أن المشرع في قانون 1966 استعمل مصطلح رفع الدعوى لكن في قانون 08-09 للإجراءات المدنية والادارية فقد استعمل مصطلح قبول الدعوى، مما يستفاد أن رفع الدعوى

وقبولها مصطلحان مختلفان، على أساس أن رفع الدعوى يقصد به تقديم الدعوى من قبل صاحب الشخص الذي يدعي الاعتداء على حق من حقوقه، وقبولها مرهون بمدى توافر الشروط المحددة من عدمها، وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على بعض الثغرات الواردة في النصوص القانونية المنضمة للموضوع من خلال التعرض إلى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، وكذا القانون الساري، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي تارة وكذا التحليلي تارة أخرى بقصد الوصول إلى استنباط النتائج، وتقرير بعض التوصيات.

و الاشكالية التي ينبغي طرحها هي: كيف نظم المشرع شروط قبول الدعوى المدنية تجنباً لرفضها؟ على ضوء هذه الاشكالية فإن الدراسة ستنم وفق خطة مكونة من مبحثين، الأول سيتم التعرض فيه إلى الشروط المتعلقة بذات صاحب الحق، أما المبحث الثاني فسيتم التعرض فيه إلى الشروط المتعلقة بنقص وانعدام الاهلية (الاذن)، وكذا باكتمالها.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بذات صاحب الحق

سيتم تناول هذا المبحث من خلال التعرض إلى الشروط المتعلقة بذات صاحب الحق في المطلب الأول وهو شرط الصفة، أما المطلب الثاني فسيتم التعرض فيه لشرط المصلحة وفقاً للتسلسل الموالي :

المطلب الأول: الصفة شرط متصل بصاحب الحق

إن كانت الصفة شرط متصل بصاحب الحق فهل هذا الشرط متعلق بالنظام العام؟ هذا ما سنتناوله وفق التحليل الموالي :

الفرع الأول: تعريف الصفة

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع من قبل صاحبها وقد عرفت كما يلي : "الصفة هو أن يكون المدعي هو صاحب الحق، أو المركز القانوني في الدعوى فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً قانونياً سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً"³، فتتمثل الصفة في كون الشخص على علاقة مباشرة بالشيء المدعى به، فصفة المتنازع على أرض تتمثل في أنه إما مالك لها، أو وارث أو موهوب له، وصفة مستأجر العقار تتمثل في كونه استأجر العقار ويدفع بدلات الإيجار، وصفة المنازع في الحيازة هي كونه حائزاً....⁴.

وإن كان الأصل أنه لا يجوز لشخص ليست له صفة التقاضي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب على صاحب الحق المطالبة بنفسه بتحصيل حقه، وفي ذلك أقر المشرع مثله مثل باقي المشرعين إمكانية التقاضي من طرف شخص ليست له صفة، وإنما يعد ممثلاً عن صاحب الحق مثل الولي، الوصي، الوكيل فلا يمكن للقاصر أو المجنون أو المعتوه رفع دعوى أمام

القضاء، بل يتسن لمن ينوبهم قانونا التقاضي نيابة عنهم، ومن ثمة فالصفة عموما هي الحالة التي يكون فيها رافع الدعوى الذي هو صاحب الحق محل المطالبة القضائية، الأمر الذي يؤدي إلى جعل الصفة ملازمة ومرتبطة بالحق المدعى به غير أنه قد يكونا منفصلان وفي ذلك عدة أمثلة :

-الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في القانون المدني (في المواد من 189 إلى 190) والمتمثلة أساسا في حق التقاضي نيابة عن صاحب الحق، من قبل الجمعيات وهو ما جاء النص عليه في المادة 50 من القانون المدني، الأمر الذي تأكد بتقرير حق جمعية حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وفقا للمادة 23 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁵، علما أن القانون الفرنسي يستوجب من أجل أن ترفع هذه الجمعيات دعوى قضائية أن تحصل مسبقا على موافقة صاحب الحق المعتدى عليه في حالة ما إذا كانت الدعوى تخص حقا شخصيا، أما في غير الاعتداء على حق شخصي فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن الصفة متوفرة في الجمعيات كلما اعتدي على المصالح المشتركة لأعضاء الجمعية، حيث قررت أن كل جمعية يجوز لها في إطار الموضوع الذي انشأت من أجله أن تطالب قضائيا بتعويض الضرر الذي لحق بمصالح أعضائها المشتركة، وقررت أيضا أنه إذا كانت الجمعية لها حق المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابها، فإن ذلك لا يمكن إلا إذا أثبتت أن التصرف الذي رفعت من أجله الدعوى قد مس بالمصالح المشتركة التي تمثلها⁶.

-دعوى النقابات حيث لهذه الأخيرة أيضا امكانية التقاضي مثل نقابات العمال فلها امكانية الدفاع عن مصالح العمال، مع العلم أن المشرع الفرنسي يشترط في مثل هذه الدعاوى موافقة العامل أن ترفع النقابة دعوى للدفاع عن مصالحه، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يعد مخالفا للدستور أن ترفع دعوى قضائية دون موافقة صاحب الحق فيها، وقرر أن الدعوى هي حرية فردية أساسية يملكها كل شخص اعتدي على حقه ولا يملكها غيره⁷، ومثل الدعوى المرفوعة من قبل النيابة العامة من أجل الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المدنية باعتبارها ممثلة للمجتمع، كالطعن لمصلحة القانون، والدعاوى الرامية إلى الحكم بفقدان أو موت المفقود (المادة 114 من قانون الأسرة).

الفرع الثاني: آثار انتفاء الصفة

إن انتفاء الصفة في الدعوى سواء في المدعي أو المدعى عليه يجعل مآلها عدم قبولها وإمكانية تقديم الدفع المتعلق بانعدام الصفة لا يقتصر فقط على المتقاضين، بل للقاضي إثارته تلقائيا في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، على أساس أن الصفة من النظام العام استنادا للمادة 13 فقرة 2 من قانون 08-09 والتي تنص: "... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

.."، وبالتالي إذا رفعت دعوى مثلاً من قبل شخص يطلب فيها بأرض ليست ملكه وإنما يحوزها جاره فإنه لا تقبل دعواه، والملاحظ أن المشرع قد أتى بجديد حينما اشترط الصفة أيضاً في المدعى عليه، بعدما كان القانون القديم يشترط الصفة في رافع الدعوى فقط، بحيث كان القضاء في ظل القانون القديم تارة بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليه (وهو القضاء الذي لم يكن يتماشى والنص القديم الذي يشترط الصفة فقط في المدعي)، وتارة بعدم قبول الدعوى لسوء التوجيه (وهو القضاء الذي لم يكن يتماشى أيضاً والنصوص القانونية التي لم تكن تشترط حسن التوجيه كشرط لقبول الدعوى المدنية).

ولكي يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانقضاء الصفة، فإنه لا يشترط أن يدفع به المدعى عليه، بل يجوز أيضاً للقاضي إذا تأكد من ذلك أن يثير انعدام الصفة من تلقاء نفسه، وهذا عكس للقانون الفرنسي الذي لا يسمح للقاضي إثارة انعدام الصفة من تلقاء نفسه (المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد) ولكن بشرط أن يصحح الاجراء قبل الفصل في النزاع، كرفع دعوى قضائية من طرف مالك مزعوم ضد الحائز وقبل فصل القاضي في النزاع يتدخل المالك الحقيقي في هذا النزاع، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وقد أجاز القضاء الفرنسي تصحيح الاجراء حتى على مستوى الاستئناف (الغرفة المدنية الثالثة : قرار صادر بتاريخ 1989/11/15).

فالقضاء الفرنسي يطبق المادة 126 بالرفق تجاه المتقاضين، عكس ما يقضي به بعض القضاة في الجزائر الذين في قرارا صادر عن مجلس البلدية على سبيل المثال، قضوا بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف الزوج الذي كان قد وهب عقاره إلى زوجته مدعيا الملكية، وذلك رغم تدخل المالك الجديد (زوجته) في الخصام (قرار صادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء البلدية بتاريخ 2005/05/31 قضية رقم 08/141) مسبيين قرارهم أنه : " طالما السكن موضوع النزاع مملوك بموجب سند رسمي للمدخلة في الخصام التي تدخلت أثناء سير الدعوى فإن الدعوى الأصلية رفعت من غير ذي صفة ومادامت الصفة في التقاضي ركن من أركان الدعوى القضائية ومادامت من النظام العام فذلك يعني أنه يمكن إثارتها تلقائياً من طرف القاضي وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى " ⁸.

المطلب الثاني: إلزامية توفر المصلحة في رافع الدعوى

عرفت المصلحة على أنها : " الفائدة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء " ⁹.

كما عرفت على أنها: "المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائياً بطلباته كلها أو بعضها " ¹⁰ ، فلا دعوى بغير مصلحة، والمصلحة المقصودة هي حماية الشخص لحق اعتدي عليه أو اغتصب منه ، فأساس المصلحة هو الحق الثابت للمعتدى عليه ¹¹ ، وعليه فإن رافع الدعوى

ينبغي أن تكون له مصلحة من رفع الدعوى، ولا يقتصر الامر على رافع الدعوى فقط، بل تشترط أيضا في المتدخل¹² في الخصام .

وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 13 من ق.إ.م.إ، وإن كان المشرع يعتبر الصفة من النظام العام بحكم امكانية اثاره تخلفها في أطراف الدعوى من قبل القاضي فإن النص صراحة على تخلف المصلحة في الأطراف لم يتم النص عليه صراحة في المادة 13 من ق.إ.م.إ، خاصة وأن الفقه والقضاء قد اختلفوا في القانون 1966 للإجراءات المدنية حول مدى اعتبار المصلحة من النظام العام أم لا، إلا أنه يمكن استنباط أن المصلحة من النظام العام من خلال ترتيب المشرع في حال انتفاءها في الدعوى أثر وهو عدم قبولها، وفقا للمادة 67 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانهاء الصفة، وانعدام المصلحة..". وأيضا وفقا للمادة 68 من نفس القانون ، كما أكد المشرع في المادة 69 من ق.إ.م.إ. على امكانية الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة من النظام العام، حينما قال يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو غياب طرق الطعن.

مما يُستفاد أن شرط المصلحة من النظام العام والحجة في ذلك عبارة الوجوب التي استعملها المشرع "يجب" في المادة 60 ق.إ.م.إ، فهذه المادة آمرة وليست مكملية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثمة يشترط توافر الصفة في الخصوم سواء كان الخصم مدعيا أم مدعى عليه، أو مدخلا أو متدخلا في الخصام، ويثيرها القاضي تلقائيا في حالة انعدامها.

ولكن بالرغم من ذلك يرى جانب من الفقه¹³ أن المصلحة ليست من النظام العام بحكم استبعاد النص عليها صراحة في المادة 13 من ق.إ.م.إ. مثل ما فعل المشرع بالنسبة للصفة.

و يشترط في المصلحة أن تكون مطلوبة من قبل صاحب الحق، فإذا كان المدعي يهدف بدعواه إلى تحقيق مصلحة لغيره دون أن تعود عليه بالفائدة، فإنها تكون غير مقبولة لسببين:

- أن من يطلب حماية لغيره لا يتحقق له ركن المصلحة في الدعوى.
- أنه إذا تماطل صاحب الحق عن المطالبة بحقه فإن غيره لا يستطيع أن يقوم مقامه في رفع الدعوى، فالدعوى حق لصاحبها، لا يجوز إجباره على استعمالها إذا أعرض عنها.

و للمصلحة مميزات يمكن استنباطها من خلال المادة 13 من ق.إ.م.إ، وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المصلحة القائمة

أكد المشرع على المصلحة القائمة في الفقرة 1 من المادة 13 من ق.إ.م.إ، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة...".

ويقصد بها أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه فعلا، أو حصلت منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر لجوءه إلى القضاء، بمعنى أن يكون "الضرر حال"، فالقاضي يأخذ بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة، فلا يمكن قبول دعوى للمطالبة مثلا بأداء مبلغ الدين وتاريخ الوفاء لم يحن بعد.

الفرع الثاني: المصلحة المحتملة الوقوع

يقصد بالمصلحة المحتملة الوقوع ألا يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه فعلا، وإنما وردت تصرفات من شأنها إلحاق ضرر به، فقد يتحقق مستقبلا، أو لا يتحقق، ولذلك لا يُقبل طلب الدائن الذي يكون محله الوفاء بدين لم يحل أجله بعد¹⁴.

وأبرز مثال يمكن الاستناد عليه في المصلحة المحتملة الوقوع هي الدعوى الاستعجالية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على ضرر محتمل الوقوع مثل قطع أحد الأشخاص المياه عن الأراضي الزراعية، فتلايف المزروعات ضرر غير محقق حاليا، لكن قد يتحقق في فترة لاحقة، أو مثل المصلحة التي يتمسك بها صاحب الدعوى الحيازية الرامية إلى وقف الأعمال الجديدة أو المصلحة التي يتمسك بها الدائن ضد مدينه لإثبات توقيع هذا الأخير على وثيقة الدين العرفية وفقا للمادة 327 من ق.م، وبالتالي تقبل مثل هذه الدعاوى ليس على أساس المصلحة القائمة وإنما على أساس المصلحة المحتملة الوقوع.

وقد أكد المشرع على المصلحة المحتملة الوقوع في المادة 13 من ق.إ.م.إ، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة الوقوع...".، والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 لم يكن ينص على المصلحة المحتملة الوقوع في المادة 459 فقرة 1 التي جاء نصها كالتالي: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك...".

وعليه فإذا كان قانون 1966 للإجراءات المدنية (الملغى) قد أثار العديد من التساؤلات حين اشترط في المصلحة أن تكون قائمة، فإن قانون 08-09 إ.م.إ، قد نص على امكانية رفع الدعوى لمصلحة لم تتحقق حالا، وإنما وقوعها محتمل فقط، فالخطر هنا يهدد الحق مستقبلا، ومن ثمة أقر المشرع مكنة رفع دعوى وقائية لتفادي ضرر محتمل الوقوع لاحقا، والمصلحة المحتملة الوقوع مرتبطة

عادة بالدعوى الوقائية الاستعجالية، والتي تتوفر فيها عنصر الاستعجال المتعلق بالضرر المحدق، مثل طلب بيع بضاعة سريعة التلف والتي تكون محل نزاع، أو دعوى وقف الأعمال الجديدة.

والملاحظ أن المشرع من خلال تأكيده على امكانية رفع الدعوى لمصلحة محتملة الوقوع في قانون 08-09 إ. م. إ، كان بسبب إشكالات نجمت عن الناحية التطبيقية في ظل قانون 1966 (الملغى)، الأمر الذي دفعه لتقرير إمكانية رفع دعوى ضرر لم يتحقق بعد، لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يضع ضوابط أو شروط لمصطلح "محتملة" بينما مفوض الدولة الفرنسي المتخصص في مجال الدعوى الادارية حدد شروط الضرر المحتمل في قرار له سنة 1958 وصرح بما يلي: "لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة قابلة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف"¹⁵.

الفرع الثالث: المصلحة القانونية

أكد المشرع على المصلحة القانونية من خلال عبارة: "... أو محتملة يقرها القانون..". وهذا ضمن المادة 13 من قانون 08-09 ق إ. م. إ، ويقصد بالمصلحة القانونية: "المصلحة التي تستند على حق أو مركزاً قانونياً موضوعياً كان أو إجرائياً، بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق، أو المركز القانوني بتقريره إذا كان محل نزاع، أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك"¹⁶ فلا يجوز للشخص مثلاً أن يطالب بتعويض عن الضرر المتمثل في الألم المسبب له نتيجة قتل صديقه، أو أن ترفع الخلية دعوى قضائية ضد خليلها تطالبه فيها بالنفقة، أو بأن يوفر لها مسكناً لحضانة ولدها غير الشرعي أو مثل طلب تنفيذ عقد غير مشروع كالمنازعة التي تقوم على عدم توريد مخدرات، أو كأن يكون محل العقد قماراً، وبالنتيجة لا تقبل الدعوى التي تستند على حق لا يحميه القانون.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بنقص وانعدام الأهلية (الاذن)، وكذا باكتمالها

لقد جاءت المادة 13 من ق إ. م. إ متضمنة شرط الاذن لكن شرط الأهلية تخلف في المادة المذكورة الأمر الذي يستوجب ضرورة البحث عما اذا استبعد المشرع أم احتفظ به كباقي الشروط، وعليه سيتم التعرض في هذا المبحث إلى الاذن في حال نقص أو انعدام الأهلية، وهذا في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسيتم التعرض فيه إلى مدى اعتبار الأهلية من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى، وهذا وفقاً للتسلسل التالي :

المطلب الأول: الاذن من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى في حال نقص أو انعدام الأهلية

عرف الاذن على أنه: "الترخيص أو الاجراء المسبق المشترط قانوناً لرفع الدعوى مثل التفويض النظم، إلى آخره"¹⁷، بحيث لا تقبل الدعوى إذا لم يتم استقاء الإذن في بعض الدعاوى.

و أقر المشرع الإذن أو الرخصة في عدة حالات نذكر البعض منها :

-الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من ق ت، والمتعلق بترشيد القاصر البالغ سن 18 كاملة لمباشرة بعض الاعمال التجارية، والذي يقدمه الاب أو الام أو مجلس العائلة، مصادق عليه من طرف المحكمة على أن يقدم دعما لطلب لتسجيل في السجل التجاري، فإن حصل وأن مارس قاصر عملا تجاريا ولم يتعدى سنه 18 سنة، ورفع دعوى أمام قضائية بشأن منازعة تعلقت بتلك المعاملة التجارية، فإنه سيحكم بعدم قبول دعواه، بل ويجب على القاضي اثارته من تلقاء نفسه.

-الاذن المتعلق بدعوى يكون محلها منازعة تتعلق بمل مملوك لناقص الأهلية، وعديمي الأهلية، فلا يمكن لهذه الطائفة التصرف بأموالها طالما يوجد مانع يحول دون أن يمكنها التصرف في تلك الأموال، وهو نقص الأهلية أو انعدامها.

وبالتالي تقرر جل التشريعات إمكانية التصرف في أموال القصر من قبل الغير، أي ليس صاحب الحق وإنما شخص محدد قانونا حسب الاحوال، ويتصرف في الاموال بما يتصرف به الرجل الحريص، ويكون ذلك بالحصول على إذن من القاضي.

وقد تناول المشرع شرط الإذن في المادة 13 فقرة 3 من قانون 08-09 ق إ. م. إ، والتي تنص على ما يلي: "... كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ويمنح الاذن من قبل قاضي شؤون الاسرة بعد تقديم طلب من قبل المعني في شكل طلب لاستصدار أمر على عريضة¹⁸ وفقا للمادة 479 من ق إ. م. إ، التي جاء نصها كالتالي : " يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي شؤون الاسرة، بموجب أمر على عريضة ".

فليس للقاصر أو المحجور عليه التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية لمنازعة تتعلق بأمواله ويطبق ومن ثمة في شأنه القواعد المنصوص عليها في قانون شؤون الاسرة استنادا للمادة 79 من ق م، التي تنص على ما يلي: "تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية" إلى جانب ذلك فقد حدد المشرع للولي التصرفات التي ينبغي الحصول على اذن من القاضي للقيام بها ، وعلى ذلك سنتناول موضوع الاذن من خلال التفصيل في تصرفات الولي المتعلقة بأموال القاصر والتي تستدعي الاذن ، وكذا تحديد الطبيعة القانونية للاذن وفقا للتسلسل الموالي :

الفرع الأول: تصرفات الولي المتعلقة بأموال القصر التي تستدعي الاذن

لقد ألزمت المادة 88 من قانون شؤون الأسرة على ولي القاصر ضرورة الحصول على الاذن لمباشرة بعض التصرفات لأموال مملوكة للقصر حيث وجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات و المتمثلة أساساً فيما يلي : أ- **بيع العقار** : يعد بيع العقار من التصرفات التي يمكن أن تؤثر على القاصر بشكل سلبي إذ يترتب على ذلك نقل الملكية وبما أن العقار محفوظ بطبيعته ويدر العائدات لصاحبه، فكان من الواجب الاحتياط بشأن هذا التصرف الخطير والنتائج المترتبة عنه.

ب-قسمة العقار : لقد اشترط المشرع الاذن في حالة قسمة العقار وهو ما جاء تأكده في العديد من القرارات القضائية مثل قرار المحكمة العليا رقم 51282 المؤرخ في 19-12-1988، كما أنه نص على وجوب القيام بالقسمة القضائية بموجب المادة 181 فقرة 2 من قانون شؤون الأسرة، التي تنص على : "...في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء ."

وإن كان الأصل أن تتم القسمة بالاتفاق بين الشركاء ولا يلجأ إلى القسمة القضائية عند الاختلاف وعدم الرضا بالقسمة الاتفاقية إلا أن المشرع عزز دور القضاء وفرض اللجوء إلى القسمة القضائية التي تخول للقاضي الاطلاع عليها وضمان عدالتها وعدم إضرارها بالقاصر، وهو ما نص عليه قرار المحكمة العليا رقم 84551 الصادر بتاريخ 22-12-1992 والذي قرر وجوب عرض ملف القضية على النائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة التي سيتم فيها اجراء القسمة وذلك حماية للقاصر وعدم الاجحاف بحقه.

ج- رهن اموال القصر : يعد الرهن من أخطر التصرفات لأنه يمس بأصل المال مما يستدعي ضرورة حماية أموال القصر باشتراط الاذن للقيام بهذا التصرف، كون أن عدم استيفاء الدين الذي في ذمة الراهن يستوجب الحجز على أموال القاصر، لاستفاء ثمن الدين.

د- الصلح : جاء تعريف الصلح في المادة 459 من ق م التي تنص على ما يلي : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " وبما أنه ليس للقاصر أن يقوم بالصلح أو المصالحة لتخلف الإدراك فيه، أقر المشرع ضرورة الحصول على الاذن خاصة وأن الصلح يؤدي إلى إسقاط الحقوق والادعاءات المتنازل عنها وهذا وفقاً للمادة 469 من ق م.

هـ - بيع منقولات القاصر : جاء تعريف المنقول في المادة 682 فقرة 1 من ق م كالتالي : " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول." فيشترط المشرع في بيع منقولات القاصر ضرورة الحصول على الإذن ويستوي الأمر إذا تعلق بالمنقولات ذات الأهمية الخاصة، غير أن ما يعاب على المشرع هو عدم تحديد هذه المنقولات، لكن الراجح أنها تتعلق بالمنقولات ذات قيمة مادية كبيرة.

و - استثمار أموال القاصر : لقد حدد المشرع محل الاستثمار الواجب الحصول في شأنه على إذن وهو الاقتراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة تجارية، فالإقراض يهدف إلى إخراج مال القاصر، وقد يؤدي إلى ضياع المال إذا افلس المقترض، أو تعطيل القاصر إذا تماطل المقترض في إرجاع المال وقد يكون الاقتراض مضر للقاصر خاصة إذا لم يكن بحاجة إليه لذلك أقر المشرع ضرورة الحصول على الإذن ، كما أن المشرع فرض على الشخص الذي يتصرف نيابة عن القاصر الإذن لاستثمار أمواله في المساهمة في الشركة التجارية على أساس أن هذه الأخيرة ترتب التزامات على عاتق الشركاء والتي قد تكون مثقلة لكاهل القاصر .

ن - إيجار الأموال : ينصب الإيجار كما هو معلوم على حق الانتفاع بالعين المؤجرة وقد قيد المشرع الممثل القانوني في التصرف بإيجار أموال القاصر وقيده بضرورة الحصول على الإذن، خاصة إذا تعلق الأمر بتأجير عقارات تفوق مدتها ثلاثة سنوات أو تمتد لمدة سنة بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد¹⁹.

والعلة من منع القصر التصرف في مثل هذه الأموال لحمايتهم لأن تصرفاتهم تكون دائرة بين النفع والضرر، وحماية للتلاعب بأمواله، وفي حالة إبرام عقد محله مال مملوك للقاصر ويدخل ضمن طائفة الأموال المحددة في المادة 88 من قانون شؤون الأسرة ، فإنه يجوز لأي طرف الدفع بانعدام الإذن في مثل هذا التصرف، وحتى للقاضي إثارة هذا الدفع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإذن

لا يعد الإذن شرطا لقبول الدعوى فقط بل أيضا شرط للتصرف في أموال القاصر، وهو من النظام العام، ويجوز تقديم الدفع بانعدام الإذن حتى من قبل الطرف الذي باشر بالإجراءات دون الحصول عليه كإغفاله مثلا لهذا الإجراء، ويمكن تقديم الدفع حتى أمام المحكمة العليا ولأول مرة طالما أنه من النظام العام.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الاهلية من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى من عدمها

لا تقبل الدعوى من قبل ناقص الاهلية أو فاقدها أو محجور عليه ، فالأهلية شرط اساسي لقبول الدعوى وفي ذلك ورد بعض الجدل فيما يتعلق النص على هذا الشرط من عدمه في قانون 08-09 للإجراءات المدنية والادارية ، ومن ثمة سنتناول هذا المطلب من خلال فكرتين وهما تخلف شرط الاهلية في المادة 13 من ق إ م إ و فكرة تناول شرط الاهلية في المادتين 64 و 56 من ق إ م إ و هذا وفقا للتسلسل الموالي :

الفرع الأول: تخلف شرط الاهلية في المادة 13 من ق إ م إ

لقد تغير وضع الأهلية في قانون 08-09 إ.م.إ، فلم يأت النص عليه في المادة 13 منه التي اقتصر على ذكر الصفة والمصلحة فقط، والاذن، أما الاهلية فقد جاء النص عليها في القسم الرابع المعنون " في الدفع بالبطلان " من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون " في وسائل الدفاع " وذلك في المادة 64 من قانون 08-09 إ.م.إ، فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى، إذ هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها، ومن ثمة إذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت الدعوى مقبولة ولكن اجراءات الخصومة باطلة²⁰.

ومن ثمة امكانية رفع الدعوى من قبل شخص لا تتوفر فيه شرط الاهلية وارد، بينما قبولها من طرف القاضي هو الفاصل كون أن لهذا الاخير امكانية تبين تحقق الشروط الموضوعية برفع الدعوى من عدمها.

الفرع الثاني: تناول شرط الاهلية في المادتين 64 و 56 من ق إ م إ و في القانون المدني

إن تفحص نصوص قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 يتبين لنا جليا أن المشرع قد تناول الأهلية في نصوص أخرى وهي المادتين 64 و 56 ، الامر الذي يؤكد أن تخلف الاهلية من نص المادة 13 من ق إ م إ دلالة على أن المشرع استبعد اعتبارها من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى، بل اعتبرها اجراء شكلي يعيب الدعوى شكلا في حالة تخلفه مما ينتج عنه امكانية تقديم دفع بالبطلان من قبل الخصوم وفقا للمادة 64 وكذا اثارة الدفع بانعدام الاهلية من قبل القاضي تلقائيا وفقا للمادة 65.

وقد تطرق المشرع عموما إلى الأهلية في المادة 40 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

وأهلية الخصم هي صلاحيته لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، ويقصد بأهلية الوجوب: صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم، بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، أما أهلية الأداء فهي أهلية التقاضي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء²¹، وإن لم يتم ذكر شرط الأهلية في المادة 13 من قانون 08-09 إ.م. إ، كشرط لقبول الدعوى أمام القضاء، فإنه لا ينبغي استبعاد ما هو وارد في الشريعة العامة، أي نص المادة 40 من ق م، علاوة على ذلك فلا يمكن القول بأن المشرع قد استبعد الأهلية كشرط للتقاضي خاصة وأنه تناول في المادتين 64 و 65 من ق 08-09 إ.م. إ، بطلان العقود غير القضائية في حالة انعدام الأهلية استنادا للمادة 64 من ق إ.م. إ التي تنص: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- انعدام الأهلية للخصوم.

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

كما يمكن إثارة الدفع المتعلق بانعدام الأهلية من قبل القاضي استنادا للمادة 65 التي تنص:

"يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثر تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي"، ومن ثمة رفع الدعوى يقتضي توافر الأهلية التي ليست فقط شرطا لصحة الإجراءات ولكن كذلك شرطا لقبولها، حيث يجوز لصاحب المصلحة التمسك في كل لحظة حتى لحظة صدور الحكم النهائي في الدعوى بسبب عدم توافر أهلية رافعها وبالتالي هدم الدعوى من أساسها²².

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن الحق المدعى الاعتداء عليه نتيجة تحقق ضرر أو وشوك تحققه، لا يستدعي تحصيله مباشرة من الطرف المتسبب في الضرر، بل يقتضي الأمر اللجوء إلى القضاء وهو حق مكسب دستوريا يتم وفق إجراءات وجب اتباعها وشروط وجب تحققها في طالب الحق، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

- أن التقاضي في التشريع الجزائري يتطلب شروط مرتبطة بذات صاحب الحق والمتمثلة أساسا في الصفة والمصلحة، وهما شرطان وجب توفرهما في الشخص الذي يدعي الاعتداء على حق من حقوقه، كما أن المشرع قد أحاط ببعض الفئات حماية خاصة لمنع التلاعب بممتلكاتها، تمثلت هذه الفئات في القصر وفاقدي الأهلية أو عديميها، كون أن تصرفاتها تدور بين النفع والضرر، ولا يمكنها التقاضي

بصفة مباشرة لتخلف العقل أو لنقصه، الأمر الذي يستوجب منح صلاحية التقاضي لطرف آخر نيابة عن هاته الفئة ولا يكون ذلك إلا بشرط الحصول على الاذن.

ومن ثمة رفع الدعوى إما أن يكون من قبل صاحب الحق ذاته والذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية، أو ليس من قبل صاحب الحق وهنا يتعلق الأمر بالولي أو القيم أو الوصي حسب الأحوال، والذي قد لا تربطه بالحق محل منازعة أي علاقة لكن صفته كمثل قانوني تمكنه من رفع الدعوى ومباشرتها ليس لمصلحته وإنما لمصلحة من يمثله، علاوة على ذلك فقد أقر لمن ليس صاحب الحق مكنة رفع دعوى في نزاعات تتعلق بعقارات أو منقولات لا يملكها وإنما ترجع ملكيتها للقاصر أو لعديم الاهلية الذي تحت عهده ويمثله قانونا وذلك بعد اتمامه لإجراء جوهري يتمثل في الاذن.

و على أساس ذلك فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تمثلت في :

- أن تقرير المشرع لشروط قبول الدعوى في المادة 13 من ق.إ.م.إ. جاء بهدف تفادي بعض الاختلالات التي كانت موجودة في قانون 1966 للإجراءات المدنية الملغى، وقد وفق في بعض الأمور وأخفق في أمور أخرى، فالنسبة للصفة احتفظ بنفس ما ضمنه قانون 1966 للإجراءات المدنية، سواء بالنص عليه صراحة في المادة 13 من ق.إ.م.إ.، وحتى بالنسبة لطبيعته القانونية، التي عبر عنها صراحة في نفس المادة على أنها من النظام العام، أما بالنسبة للمصلحة فقد اعتبرها أيضا من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى لكن الاشكال بقي فيما يتعلق بفكرة النظام العام مما جعل استمرار تأويلات تحديد الطبيعة القانونية للمصلحة واختلاف الفكر حولها، بالرغم من وجود نصوص أخرى غير المادة 13 من ق.إ.م.إ. أكدت على أنها من النظام العام.

- أما بالنسبة للأهلية فقد أثار عدم ادراجها في المادة 13 من ق.إ.م.إ. بعض التساؤلات في مدى اعتبارها شرط موضوعي أم شكلي، ومدى اعتبارها من النظام العام أم لا، لكن بتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني (المادة 40 ق م) وكذا نصوص أخرى واردة في قانون 08-09 إ.م.إ. يتبين جليا أنها شرط شكلي، وأنها من النظام العام.

وعلى ذلك فإن الاقتراحات المتوصل إليها تكمن فيما يلي :

- ضرورة تحديد جازم لفكرة النظام العام للمصلحة لتفادي التأويلات واختلاف وجهات النظر.

-و جب على المشرع تحديد وضع الأهلية بالنص عليه مع باقي الشروط كما كان النص عليه سابقا حتى وإن اعتبره اجراء شكلي، لتفادي اللبس الذي قد يقع فيه القانوني عند تفحص المادة 13 من ق.إ.م.إ. والمتمثل في استبعاد الأهلية من شروط قبول الدعوى.

- وجب على المشرع تحديد طبيعة المنقولات ذات الاهمية الخاصة للمملوكة للقصر والتي فرض ضرورة الحصول على الاذن للتصرف فيها لمصلحة القاصر أو عديم الأهلية .

المراجع:

- **الكتب:** - بوشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية" نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر،، ص 36.

- خليل بوصنبورة " الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فيفري 2008، الجزء الاول، منشورات نوميديا 2010، ، ص 146.

- سائح سنقوقة " الدليل العملي في الدعوى المدنية " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996، ص 29.

- **المقالات:** - ماجدة شهباز بودوح " التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري " مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 323.

- مقفوجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد السادس، جامعة بليدة، ص116.

- عليواش هشام " اشتراط الاذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة 2، العدد التاسع من ص 55 إلى 62.

مداخلة:

عبدلي علي " في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 الصادر 2008/02/25، مداخلة مقدمة في يومين دراسيين حول قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد 24 و 25 ديسمبر 2008، بسكرة منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة، عدد خاص دون عدد طبعة ص 41.

موقع انترنت: عبد القادر الدينس " فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية " المجلة الجزائرية للقانون والعدالة الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد 2 واردة في الموقع الالكتروني : crjj.mjjustice.dz/sem_ar_crjj/Revuep2.pdf، ص 46، تاريخ الاطلاع 10 اوت 2018.

الهوامش:

(1) عبدلي علي " في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 الصادر 25/02/2008، مداخله مقدمة في يومين دراسيين حول قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد 24 و 25 ديسمبر 2008، بسكرة منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة، عدد خاص دون عدد طبعة ص 41.

(2) جريدة رسمية مؤرخة في 23 ابريل سنة 2008، عدد 21.

(3) د خليل بوصنيرة " الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فيفري 2008، الجزء الاول، منشورات نوميديا 2010، ص 146.

(4) سائح سنقوقة " الدليل العملي في الدعوى المدنية " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996، ص 29.

(5) قانون صادر 25 فبراير سنة 2009 بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 08 مارس 2009.

(6) مقفوجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد السادس، جامعة بليدة، ص 116.

(7) مقفوجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 114

(8) مقفوجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 117-118

(9) أ. بوشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية" نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، ص 36.

(10) د خليل بوصنيرة ، مرجع سابق، ص 149.

(11) سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 30.

(12) راجع المادة 194 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

(13) عبد القادر الدينس " فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية " المجلة الجزائرية للقانون والعدالة الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد 2 واردة في الموقع الالكتروني : crjj.mjjustice.dz/sem_ar_crjj/Revuep2.pdf، ص 46، تاريخ الاطلاع 10 اوت 2018.

(14) أ بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 48، 49.

(15) ماجدة شهبيناز بودوح " التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري " مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 323.

(16) أ. بوشير محند أمقران، "، مرجع سابق، ص 38.

(17) أ / عبدلي علي " مرجع سابق، ص 45.

(18) راجع المواد من 310 إلى 312 من ق.إ.م.إ.

(19) راجع عليواش هشام " اشتراط الالازن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة 2، العدد التاسع من ص 55 إلى 62.

(20) ماجدة شهبيناز بودوح " مرجع سابق، ص 323، 324.

(21) أ. بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 74 - 76.

(22) عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 46.